

Distr.: General
10 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي)
وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي
المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
الاجتماع الأول
بنما سيتي، 27-30 أكتوبر/تشرين الأول 2025
البند 9 من جدول الأعمال
اعتماد التقرير

تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن اجتماعها الأول

موجز

عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية اجتماعها الأول في بنما سيتي، في الفترة من 27 إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2025. واعتمدت ست توصيات، ترد في القسم أولاً، بينما ترد وقائع مداولات الاجتماع في القسم ثانياً.

- أولاً- التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية..... 4
- 1/1- حوار متعمق بشأن القضايا المواضيعية والشاملة بموجب المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية..... 4
- 2/1- طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية..... 6
- 3/1- العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمهمتين 1-1 و 2-1 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030... 11
- 4/1- عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية..... 22
- 5/1- توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي..... 25
- 6/1- توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية..... 27
- ثانياً- وقائع المداولات..... 29
- مقدمة..... 29
- البند 1 افتتاح الاجتماع..... 29
- البند 2 المسائل التنظيمية..... 30
- البند 3 حوار متعمق: "استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي"..... 33
- البند 4 طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية..... 34
- البند 5 تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030..... 35
- (أ) مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و 3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1-1)..... 35
- (ب) مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 2-1)..... 35
- (ج) عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (المهمة 4-5)..... 36
- البند 6 توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي..... 37

- البند 7 توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية..... 38
- البند 8 مسائل أخرى 39
- البند 9 اعتماد التقرير 39
- البند 10 اختتام الاجتماع..... 39
- المرفق موجز الحوار المتعمق بشأن استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، فضلاً عن وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي..... 40

أولاً- التوصيات التي اعتمدها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

1/1- حوار متعمق بشأن القضايا المواضيعية والشاملة بموجب المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025،

وإن يلاحظ أن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية قد عقدت في اجتماعها الأول حواراً متعمقاً حول موضوع "استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي"²،

وإن يلاحظ أيضاً أن العنصر 8 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030³ يهدف إلى تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من الإطار، ولا سيما من خلال دعم حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك حصولها المباشر، على التمويل في سياق السياسات أو الخطط أو المشاريع أو البرامج أو النظم الوطنية، حسب الاقتضاء،

وإن يشدد على أن تنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ينبغي أن يتبع [نُهجا] [نهجاً قائماً على حقوق الإنسان]، بما يتماشى مع الفرع جيم من الإطار [ووفقاً للتشريعات الوطنية [والصكوك الدولية]]،

1- يشجع الأطراف ويدعو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بالنظر إلى تحديات معينة تواجهها البلدان النامية، إلى مراعاة نتائج الحوار المتعمق الذي عقد في الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل:

(أ) النظر، بما يتماشى مع العنصر 8 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، في وضع أو تعزيز آليات واستراتيجيات من أجل حشد موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ويسهل الوصول إليها من جميع

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

³ المقرر 4/16، المرفق.

المصادر للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة من بينها؛

(ب) دعم وتعزيز الأولويات التي حددتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بنفسها، وتحديد الفجوات وتعزيز الممارسات الجيدة ومواصلة استكشاف الخيارات لوضع أو تحسين السياسات والآليات والمبادرات والتدابير المناسبة الأخرى من أجل تحقيق أهداف الإطار؛

2- يدعو جهات ومبادرات تقديم التمويل إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم تحديد وتنفيذ حلول التمويل التي تعزز حشد الموارد لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) النظر في إنشاء أو تعزيز إجراءات مبسطة ونوافذ تمويل مخصصة لتيسير الوصول المباشر للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب والأشخاص ذوو الإعاقة من بينها، بطريقة شفافة وعادلة ومسؤولة ومنصفة، مع مراعاة احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبما يتماشى مع الظروف والتشريعات الوطنية؛

3- يقرر أن يتناول الحوار المتعمق المقبل المهمة 7-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقاً للإطار، وأن يكون موضوعه "وضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينها، للمساهمة في تعزيز مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينها في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع نهج قائم على حقوق الإنسان، وبما يتوافق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة".

2/1- طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:
إن مؤتمر الأطراف،

إن يُقر بالدور الفريد الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية]، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم]، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية، وإبتكاراتها وممارساتها ومعارفها التقليدية [وتكنولوجياتها] في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ وبروتوكولها وإطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁵ وإسهاماتها في عمل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وإذ يقر بضرورة المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، المنشأة بموجب المقرر [5/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- [يعتمد] طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المرفقة بهذا المقرر؛

2- يدعو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دعم عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال مواصلة دمج وتعزيز برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030؛⁶

3- يشجع الأطراف، [وفقاً للأولويات والظروف الوطنية]، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى مواصلة وتعزيز دعمها للمشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [والأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أنماط الحياة التقليدية]، حسب الاقتضاء، وبما يتماشى مع الأولويات والظروف الوطنية] في اجتماعات [الهيئات الفرعية، وحسب الاقتضاء، هيكلها الإدارية] [الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك [عن طريق ضمان قيام البلدان المضيفة بمنح تأشيرات دخول لجميع المشاركين الذين تعينهم الأطراف والمنظمات الوطنية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لحضور الاجتماعات الرسمية التي تُعقد بموجب الاتفاقية، و] من خلال المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

⁴ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁵ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁶ المقرر [4/16](#)، المرفق.

[المرفق]

طريقة التشغيل المقترحة للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

أولاً - الوظائف

1- تؤدي الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي⁷ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁸ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي⁹ بالنسبة للبند المحالة إليها من تلك المؤتمرات. وتعمل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وتؤدي مهامها مع مراعاة أدوارها ووظائفها واختصاصاتها، بهدف ضمان التكامل مع عملها وتطبيق إجراءات تتجنب التداخل. وتتمثل مهام الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يلي:

(أ) تعزيز ودعم واستعراض تنفيذ العمل الذي تم تنفيذه بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وكذلك إنشاء على طلب من أي من هيئات الإدارة الثلاثة إلى الهيئات الفرعية الأخرى [بشأن معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها].

ثانياً - مبادئ التشغيل

2- تعمل الهيئة الفرعية، عند الاضطلاع بمهامها، على مواءمة عملها مع الإطار [والخطط الاستراتيجية المستقبلية] وتعطي الأولوية للمهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

3- وتسترشد وظائف الهيئة الفرعية بمبادئ الشفافية والشمول ومراعاة المنظور الجنساني والمساواة [والحوار بين الأجيال] واحترام الحقوق، وفقاً للتشريعات الوطنية، والاعتراف بنظم المعارف المتنوعة [والفعالية من حيث التكلفة والتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى].

4- وتضمن الهيئة الفرعية المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب وأصحاب المعارف من بينهم، في جميع جوانب عملها.

⁷ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁸ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁹ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

5- وعند [تعزيز تنفيذ [العمل] [برنامج العمل] المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،] [حتى 2030] [أداء وظائفها،] تتعاون الهيئة الفرعية مع كيانات الأمم المتحدة وهيئات الخبراء والعمليات التي لها وظائف وأعمال تكميلية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستفيد من مساعداتها.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

6- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات الهيئة الفرعية، باستثناء القاعدة 18.

7- وعندما تخدم الهيئة الفرعية أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

8- وتضطلع الهيئة الفرعية بأي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وعليها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك المؤتمرات.

رابعاً - المكتب والرؤساء المشاركون

9- يعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب للهيئة الفرعية. [وتعمل الهيئة الفرعية، في إطار آلياتها، كعملية يقودها الأطراف، وتوضح أدوار الأطراف والمكتب.]

10- ويكون للهيئة الفرعية رئيسان مشاركان ينتخبهما مؤتمر الأطراف. وترشح أطراف المجموعة الإقليمية للأمم المتحدة التي تمارس دورها أحد الرئيسين المشاركين، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.¹⁰ ويرشح الرئيس المشارك الآخر، الذي يمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بالتناوب بين [المناطق الاجتماعية والثقافية السبع¹¹] [المطبقة في إطار المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية] [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة]].

11- وتُجرى الترشيحات من قبل [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال هيكلها الإداري وممثليها ومنظماتها] [المنظمات أو هيئات التمثيل كما تقرها الأطراف] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المسجلة رسمياً] [في بلدانها المعنية] [على المستوى الوطني]].

12- ويُختار رئيس مشارك واحد على الأقل من بلد نام، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي. ولا يجوز أن يكون الرئيسان المشاركان من نفس المنطقة. ويتولى الرئيسان المشاركان منصبيهما اعتباراً من

¹⁰ عملاً بالممارسة المتمثلة في التناوب على رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب أن تتولى مجموعة إقليمية واحدة في أي وقت رئاسة أكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنتخب منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو التالي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

¹¹ [لأغراض اتفاقية التنوع البيولوجي، تضم المنطقة الاجتماعية الثقافية في القطب الشمالي أسماء الشعوب الأصلية التالية: أتاباسكيان، وأليوت، ودولغان، وغفيشين، وكيريكي، وكيتي، وكوريك، ومانسي، ونغاناسان، ونينيتس، والصامي، وسيلكوب، وخانتتي، وتشوفان، وتشوكشي، وإيفينك، وإيفين، وإنيتس، وإنويت، وياكيجير.]

نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي انتُخب فيه، ويظان في منصبيهما حتى يتولى خلفاؤهما المنصب في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.]

13- وينبغي أن يتمتع المرشحون لمنصب الرؤساء المشاركين للهيئة الفرعية بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وعند تحديد مرشح، ينبغي [للمجموعة الإقليمية وممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل الهيئة الفرعية [ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار].

14- وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفا في أحد البروتوكولين أو كليهما، يتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفا في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر.

15- ويكون الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية أعضاء بحكم منصبهما في مكتب مؤتمر الأطراف. ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين للهيئة الفرعية لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بالهيئة الفرعية.

16- ويجب توفير بناء القدرات بشأن عمليات الاتفاقية إلى ممثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعين كرئيس مشارك.]

17- وعملا بالممارسة المتبعة [والفعالة] التي يتبعها الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، يواصل مكتب مؤتمر الأطراف الذي يعمل كمكتب للهيئة الفرعية دعوة ممثلي [المنظمات أو الهيئات التمثيلية] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [المسجلة رسميا] [في بلدانهم المعنية] لتعيين ممثل واحد من كل من [المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة] [المناطق الاجتماعية الثقافية السبع] [المطبقة في إطار] [التي حددها] [التي أقرها] المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية [وفقا لإجراءات الاختيار والهيكل التي تحددها كل منطقة] في بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب. [ينبغي أن يكون لدى المرشحين لوظيفة أصدقاء المكتب علاقات قوية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على المستويين الوطني والمحلي في بلدانهم المعنية وأن يكون لديهم خبرات في عمليات الاتفاقية وكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.] [وعلى غرار القواعد الخاصة بأعضاء المكتب، يجوز انتخاب أصدقاء المكتب لمدة أقصاها فترتين متتاليتين.]

[17 بديل- وفي بداية كل اجتماع للهيئة الفرعية، يدعو مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب للهيئة الفرعية، [ممثلا واحدا] [ممثلين اثنين] من كل منطقة، بطريقة متوازنة بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [المسجلة أو المعترف بها] [رسميا] في بلدانها] للمشاركة في عمل الهيئة الفرعية، كأصدقاء للمكتب.]

خامسا- مسائل الميزانية

18- تجتمع الهيئة الفرعية مرة واحدة في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، [مع مراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب] [الأطراف من البلدان النامية] [و] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب من بينهم] [مع إيلاء اعتبار خاص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الأطراف من البلدان النامية]].

19- وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن من الضروري أن تنفذ الهيئة الفرعية ولايتها، [وربما بتوافر الموارد]، حسب الاقتضاء، يجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية

والمجتمعات المحلية، ووفقا للفقرة 18 من القسم حاء من طريقة تشغيل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

20- وينبغي أن ينعكس عدد اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأفرقة الخبراء التابعة لها ومدتها الزمنية في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو المصادر الأخرى للتمويل من خارج الميزانية.

سادسا - المسائل التنظيمية

21- يجوز للهيئة الفرعية أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف [أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا] فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه [الهيئة] [الهيئات] ضمن ولاية الهيئة الفرعية، طلبات إلى الأمانة التنفيذية واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

22- وتقدم الأمانة التنفيذية إلى الهيئة الفرعية الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. [يجوز للهيئة الفرعية أن تستخدم، حسب الاقتضاء، [ورثنا بتوافر الموارد،] الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية.] وتُعقد اجتماعات الهيئة الفرعية في جلسات عامة، [أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة،] في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء. [ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين للهيئة الفرعية، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية.] ولن يجتمع الفريقان العاملان بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحين العضوية لجميع الأطراف والمراقبين].

سابعا - نقاط الاتصال

23- ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية [، بما في ذلك من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء] لمتابعة عمل الهيئة الفرعية. [يجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة من الاتفاقية بها كنقاط اتصال للهيئة الفرعية.] [وينبغي لنقاط الاتصال الوطنية أن تعمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمساعدة في تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في عمل الهيئة الفرعية، حسب الاقتضاء.] [وتُشجّع الأطراف على تعيين نقاط اتصال وطنية [إضافية] من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لمتابعة عمل الهيئة الفرعية والتواصل معها على المستويين الوطني والمحلي].

ثامنا - الوثائق

24- تقوم الأمانة بإتاحة الوثائق الرسمية لما قبل الدورات لاجتماعات الهيئة الفرعية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف [، كما تسعى جاهدة إلى إتاحة وثائق الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من افتتاح كل اجتماع].

25- ويجب تقليل عدد الوثائق وحجمها، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتضمن فيها الهيئة الفرعية.

[

3/1- العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمهمتين 1-1 و 2-1 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030
إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 4/16 المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، الذي اعتمد بموجبه برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي¹² المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، ولا سيما المهمتين 1-1 و 2-1، الموجهتين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لوضع مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و 3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،¹³ بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، والمبادئ التوجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها لدعم تنفيذ الهدفين 1 و 14 من الإطار، على التوالي، والاعتراف بمواءمة برنامج العمل مع الإطار،

إن يشير أيضاً إلى المقرر 6/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

إن يقرّ بالحاجة إلى معالجة نقص تمثيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من [البلدان النامية] [مختلف المناطق] والتصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية في عمل الاتفاقية،

إن يحيط علماً بنتائج حلقة عمل الخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1-1 و 2-1 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك مشروع المبادئ التوجيهية،¹⁴

1- [يعتمد] [حافطة مكان لعنوان المرفق]، الواردة في مرفق هذا المقرر؛

2- يشجع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى إدماج المبادئ التوجيهية [أو عناصرها] وتطبيقها، حسب الاقتضاء ووفقاً للأطر القانونية الوطنية، في عمليات التخطيط المكاني والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإجراءات تقييم الأثر البيئي، [بما يتسق مع] [مع احترام] حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب [الناشئة] بموجب [ذات الصلة ب] القانون الدولي والصكوك الدولية لـ [حقوق الإنسان]؛

3- يشجع أيضاً الأطراف على دعم نشر المبادئ التوجيهية، بما في ذلك من خلال ترجمتها إلى لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ويدعو الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة القادرة على ذلك إلى القيام به؛ وفقاً للأولويات والظروف الوطنية؛

¹² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹³ المقرر 4/15، المرفق.

¹⁴ CBD/A8J/WS/2025/2/3.

4- يشجع كذلك الأطراف على تحديد أفضل الممارسات لضمان حياة الأراضي والحكومة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المهمة 1-2 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [ووفقاً للتشريعات والظروف الوطنية] [والالتزامات الدولية]؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بتيسير أنشطة إنشاء القدرات والتعاون التقني وتبادل المعلومات لمساعدة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في تنفيذ المبادئ التوجيهية، ويدعو كيان التنسيق العالمي ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية إلى القيام بذلك؛

5- [يدل] يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، بالشراكة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تحديد وتبادل احتياجاتهم في مجال بناء القدرات وتطويرها من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لمعالجة احتياجات القدرات التي تم تحديدها؛

6- يشجع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على رصد وتقييم استخدام وفعالية المبادئ التوجيهية والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات، وعن طريق آليات مناسبة أخرى، مثل نظم الرصد والمعلومات المجتمعية، التي ينبغي الاعتراف بها كمصدر بيانات ذي صلة، وفقاً للظروف الوطنية؛

7- يشجع الأطراف على تعزيز المشاركة الفعالة والقيادة المشتركة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن في ذلك السكان المنحدرون من أصل أفريقي، حسب الاقتضاء، في تصميم سياسات وبرامج التنوع البيولوجي وتنفيذها ورصدها، وكذلك في تقييمات التنوع البيولوجي والإبلاغ، وضمان مشاركتها الكاملة والفعالة ودمج مؤشرات الرصد المجتمعية ونظم المعرفة التقليدية كمكملة لمصادر البيانات الأخرى، وفقاً للظروف الوطنية.

المرفق

[المبادئ التوجيهية الطوعية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي للاعتراف بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأقاليمها [الأصلية و] التقليدية في التخطيط المكاني واستعادة النظم الإيكولوجية، وغيرها من التدابير الفعالة] و[القائمة على المنطقة] للحفاظ وتقييمات الأثر البيئي]

أولاً- الأساس المنطقي

1- أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁵ بموجب مقرره 5/16، الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وهذه الهيئة الفرعية مكلفة بإسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى، وعند الطلب، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹⁶ ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

¹⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

¹⁶ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،¹⁷ بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

2- واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره [4/16](#)، برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030. ويتمثل الهدف من برنامج العمل في تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.¹⁸ وقد أكد مؤتمر الأطراف في برنامج العمل على أهمية تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات التنفيذ، اعترافاً بالصلة الوثيقة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها.

3- ويتضمن العنصر 1 من برنامج العمل، المتعلق بالحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية، مهمتين للهيئة الفرعية: المهمة 1-1: وضع مبادئ توجيهية،¹⁹ مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من الإطار، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

المهمة 1-2: تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيابة الأراضي والحكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ووضع مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية.

4- وهذه المبادئ التوجيهية وضعتها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عملاً بالمهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل المتعلقة بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتستهدف المبادئ التوجيهية الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية المعنية، والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحث، والقطاع الخاص والكيانات الأخرى التي ستستفيد جميع عناصر المبادئ التوجيهية.

5- وعند تطبيق هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي للأطراف، حسب الاقتضاء، اعتماد حماية شاملة ونهج متباين للشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة وفي مرحلة الاتصال الأولي، وفقاً للظروف الوطنية، بهدف تعزيز الإطار القانوني والسياساتي للتخطيط المكاني، واستعادة النظم الإيكولوجية وحفظها، وتجنب الأنشطة التي قد تعرضها للخطر.

ثانياً - الأهداف

6- تتمثل الأهداف المحددة للمبادئ التوجيهية فيما يلي:

(أ) تقديم التوجيه بشأن إدراج الأراضي والأقاليم والمياه ونظم استخدام الموارد التقليدية لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي والنظر فيها، وذلك لدعم تنفيذ الهدفين 1 و14 من الإطار؛

¹⁷ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

¹⁸ المقرر [4/15](#)، المرفق.

¹⁹ لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تشير كلمة "المبادئ التوجيهية" إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

- (ب) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لدعم المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتخاذ القرارات وتنفيذ أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية، مع الاعتراف بمساهماتها في تنفيذ الهدف 2 من الإطار من خلال معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ومن خلال نظم الحوكمة الأصلية والتقليدية؛
- (ج) تقديم التوجيه القانوني والسياساتي لتحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والاعتراف بها وحمايتها وتعزيزها واحترامها ودعمها، بهدف دعم تنفيذ الهدف 3 من الإطار.

ثالثاً - المبادئ التوجيهية

- 7- ينبغي تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية والقانون الدولي والصكوك الدولية وبطريقة تتسق مع القسم جيم من الإطار والمبادئ العامة المبينة في برنامج العمل.

ألف - العلاقات الروحية والثقافية

- 8- ينبغي تصميم تدابير الحفاظ واستعادة النظم الإيكولوجية، فضلاً عن التخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بطريقة يتم بموجبها الاعتراف بالعلاقات الروحية والبيولوجية الثقافية التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتنوع البيولوجي في أراضيها وأقاليمها ومياهها، واحترام هذه العلاقات.

باء - الاعتراف بالحياة العرفية للأراضي والمياه ونظم الحوكمة واحترامها

- 9- ينبغي الاعتراف بالحياة العرفية للأراضي والمياه والأقاليم، ونظم الحوكمة والقانون العرفي والإجراءات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واحترامها.

جيم - النهج القائم على حقوق الإنسان

- 10- ينبغي أن تتبع جهود الحفاظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي نهجاً قائماً على حقوق الإنسان يحترم حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ويحميها ويعززها، بما في ذلك الحق في المشاركة في مسائل صنع القرار التي قد تؤثر عليها، والحق في حل عادل ومنصف للنزاعات، [وفقاً لـ] [بما يتسق مع] إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية²⁰ والقانون الدولي لحقوق الإنسان]. [وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على المعايير الدنيا لبقاء الشعوب الأصلية وكرامتها ورفاهها، بما في ذلك من خلال تعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة في جميع المسائل التي تشغلها، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي والمياه والأقاليم والصحة والثقافة والروحانية والحوكمة وتقرير المصير. وفي هذا الصدد، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المبادئ التوجيهية على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو التي قد تكتسبها في المستقبل]. وينبغي أيضاً الاعتراف بحقوق الأفراد الناشئة عن قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وسيادة القانون.

²⁰ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

دال - الموافقة الحرة المسبقة عن علم

11- ينبغي احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم²¹ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ أنشطة التخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعيين وإدارة مناطق الحفظ والاستعادة التي قد يكون لها أثر على أراضيها وأقاليمها ومياها ومواردها وتراثها الثقافي، وفقا للظروف الوطنية.

هـ - المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

12- يمكن للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن توفر توجيهات ومعلومات ثقافية قيمة لتعزيز ودعم تنفيذ تدابير الحماية والحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وعمليات الإدارة الفعالة التي تتناول التغير في استخدام الأراضي والبحار وتقييمات الأثر البيئي، بالإضافة إلى نظم المعرفة الأخرى. ولذلك، ينبغي الاعتراف بالمعارف والنظم التقليدية واحترامها وتقديرها وحمايتها، بما في ذلك من خلال احترام الموافقة الحرة المسبقة عن علم لأصحاب المعارف التقليدية.

واو - المساواة بين الجنسين والمساواة بين الأجيال

13- ينبغي الاعتراف بالأدوار الحاسمة للنساء والفتيات والأطفال والشباب وأصحاب المعارف وكبار السن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي. وتؤدي النساء والفتيات من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية دورا هاما في الحفاظ على المعارف التقليدية ونقلها. وينبغي أن تعمل النهج المراعية للمنظور الجنساني على معالجة العوائق التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وقيادتهم وتقاسم المنافع فيما بينهم، وضمان نقل المعارف الجنسانية.

14- وينبغي أن يسترشد تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بمبادئ الإنصاف بين الأجيال لضمان تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وتمكين الأجيال الشابة من المشاركة الفعالة في صنع القرار على جميع المستويات.

زاي - الاعتراف بنظم القيم المتنوعة

15- ينبغي أن تُبذل جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي بطريقة تحترم نظم القيم المتنوعة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي الاعتراف بمفاهيم مثل أمنا الأرض، والروحانية وهبات الطبيعة وحقوق الطبيعة، واحترامها، وفقا للقسم جيم من الإطار والظروف الوطنية. وينبغي أيضا الاعتراف بالعلاقات الثقافية والروحية والشاملة التي تربط الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بأراضيها وأقاليمها ومياها ونظم معارفها ومؤسسات الحوكمة الخاصة بها المتميزة، واحترامها.].

رابعا - إدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني

16- ينبغي أن تضمن القوانين الوطنية والأطر السياسية، حسب الاقتضاء، الاعتراف بالأراضي التقليدية واستخدام الموارد في العمليات التشاركية والمتكاملة والشاملة للتنوع البيولوجي للتخطيط المكاني والإدارة الفعالة، والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، بما في ذلك العمليات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو التي يجري تطويرها بالاشتراك معها فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومياها ومواردها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية.

²¹ يشير مصطلح "الموافقة الحرة لمسبقة عن علم" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة عن علم" أو "الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة".

- 17- وينبغي مراعاة التخطيط المكاني وتدابير الإدارة الفعالة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي تعالج تغير استخدام الأراضي والبحار، وأن تنعكس، حسب الاقتضاء، في وضع أو تنقيح أو تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك في تخطيط استخدام الأراضي والتخطيط المكاني البحري.
- 18- وينبغي أن تعترف أطر وعمليات التخطيط المكاني والأطر والعمليات المتعلقة باستخدام الأراضي، حسب الاقتضاء، بخرائط استخدام الأراضي والبحار التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والتي أعدت وفقاً لأبعادها الثقافية والروحية وأبعادها المتعلقة بالحوكمة، واستخدام الأسماء الطبوغرافية التقليدية.
- 19- وينبغي أن تعمل عملية صنع القرار في عمليات التخطيط المكاني والإدارة الفعالة التي تعالج التغير في استخدام الأراضي والبحار على تعزيز التعاون والتآزر مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال الاعتراف، حسب الاقتضاء، بنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

خامساً- الإسهامات في الاستعادة الفعالة للنظم الإيكولوجية المتدهورة²²

- 20- ينبغي احترام حقوق وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أنشطة استعادة النظم الإيكولوجية التي تستند إلى علاقاتها الشاملة مع أراضيها وأقاليمها ومياهها، وينبغي تعزيز هذه الحقوق من خلال جملة أمور منها دعم النهج البيولوجية الثقافية، والاستخدام المستدام العرفي للتنوع البيولوجي، ونظم المعارف التقليدية وغيرها من أشكال الإشراف، مثل تلك المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حياة الأراضي وحوكمتها.
- 21- وينبغي أن تراعي جهود الاستعادة المعرفة التقليدية ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة عن علم [، حسب الاقتضاء]. ووفقاً لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية، ينبغي الاعتراف بأدوار كبار السن وأصحاب المعارف والنساء والفتيات والأطفال والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتعزيز هذه الأدوار في جميع جوانب الاستعادة.
- 22- وينبغي وضع التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية بما يتماشى مع الهدف 2 من الإطار وبطريقة تعترف بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحميها. وينبغي وضع تدابير بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع المراحل وفي جميع العمليات المتعلقة بالتخطيط والتطوير والتنفيذ والرصد. وينبغي أن تستفيد تقييمات النظم الإيكولوجية المتدهورة من نظم المعارف المتنوعة، بما في ذلك التقييمات العلمية ونظم المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 23- وينبغي مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية ذات الصلة في تصميم وتطوير جهود الاستعادة، وأن تنعكس هذه الجهود في خطط العمل الوطنية للاستعادة والإبلاغ الوطني، بما يكفل أن تكون مساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية مرئية ومدعومة ويجري تتبعها من خلال استخدام المؤشرات المناسبة.
- 24- ينبغي لجهود الاستعادة في الأراضي الأصلية والتقليدية أن تساهم، حيثما أمكن، في الأمن الغذائي والمائي، والقدرة على التكيف مع تغير المناخ وقدرة المجتمعات المحلية على الصمود، وتوليد الدخل، وتعزيز الثقافة ونمط الحياة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

سادساً- الاعتراف بالأقاليم الأصلية والتقليدية واحترامها في تنفيذ الهدف 3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 25- ينبغي وضع واعتماد وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وسياساتية من أجل تحديد الأقاليم الأصلية والتقليدية والاعتراف بها واحترامها على الصعيد الوطني. وينبغي أن تعترف هذه التدابير، حسب الاقتضاء، بنظم الحياة العرفية،

²² لا ينبغي اعتبار أقاليم وأراضي ومياه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حد ذاتها على أنها في حاجة إلى الاستعادة.

ومؤسسات الحوكمة، والأهمية الثقافية، والمواقع المقدسة، وأدوار الحفظ، والاقتصادات التقليدية، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأراضي والمياه والأقاليم والموارد.

[26- [وينبغي]، حسب الاقتضاء،] اعتبار الاعتراف بالأراضي الأصلية والتقليدية [وفقاً للهدف 3 من الإطار والظروف الوطنية] كنظام متميز يساهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومكمل للتدابير الخاصة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق ومختلف عنها]، [وبالتالي، لا يتطلب تصنيفاً ضمن فئة المناطق المحمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق.]] [وحيث إن الأراضي الأصلية والتقليدية تُصنف بالفعل على أنها مناطق محمية أو غيرها من تدابير الحفظ الفعالة القائمة على المناطق، ينبغي تطبيق تدابير تقسيم المناطق مع تحديد واضح للمناطق التي يمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الوصول إليها لممارسة استخدامها التقليدي وممارساتها الثقافية].

سابعا - تقييمات الأثر البيئي

27- توفر الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو لإجراء تقييمات للأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة إدخالها أو المحتمل أن يكون لها أثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية،²³ إطاراً مناسباً من المنظور الثقافي لإجراء تقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي بشأن التطورات المقترحة إدخالها على المواقع المقدسة أو بالقرب منها، أو على الأراضي والأقاليم والمياه التي تشغلها أو تستعملها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية.²⁴

28- ولا تزال الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو صالحة وقابلة للتطبيق على تقييمات الأثر البيئي، لا سيما في سياق تنفيذ الإطار والمهمة 1-2 من برنامج العمل.

29- وتشمل الخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو الأبعاد الثقافية والاجتماعية في تقييمات الأثر البيئي، بما في ذلك تقييم الآثار على القيم الروحية والممارسات الثقافية ونظم الحوكمة العرفية وسبل العيش التقليدية ونقل المعارف بين الأجيال.

30- ويجوز للأطراف، والحكومات الأخرى، والقطاع الخاص، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وضع وتطبيق مبادئ ومعايير واتفاقيات وبروتوكولات أخرى معترف بها وقابلة للتطبيق وفعالة لتقييمات الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي.

ثامنا - الآليات المؤسسية والإدارية

ألف - الاعتراف بنظم الحوكمة العرفية

31- ينبغي الاعتراف بنظم الحوكمة الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك نظم الحوكمة التقليدية والعرفية، ودعمها كأطر فريدة ومشروعة للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وفقاً للتشريعات والظروف الوطنية، بالإضافة إلى القوانين والصكوك الدولية. وينبغي أن يمتد هذا الاعتراف ليشمل القوانين العرفية

²³ المقرر 16/7 [واو](#)، المرفق.

²⁴ قرر مؤتمر الأطراف استخدام عبارة "الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية" في المقرر 12/12 وعبارة "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة المسبقة عن علم" و"الموافقة والمشاركة" حسب الظروف الوطنية، في مبادئ مؤتمر كوستال التوجيهية الطوعية في المقرر 18/13.

والبروتوكولات المجتمعية والأعراف والقيم والقواعد المتعلقة بإدارة الأراضي والمياه والبحار، فضلا عن حماية المواقع المقدسة.

32- وينبغي تهيئة الظروف التمكينية لضمان دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تعزيز وممارسة نظم الحوكمة الخاصة بها للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته، وذلك على سبيل المثال من خلال الاعتراف بأنشطة رسم الخرائط المجتمعية ودعمها، والترسيم التشاركي لأقاليمها وتطوير نظم رصد تقودها المجتمعات المحلية، وفقا للتشريعات والظروف الوطنية.

33- وينبغي، حيثما انطبق ذلك، احترام الاستقلالية الذاتية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة وحوكمة أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية، وذلك من خلال الاعتراف بنظم العدالة والحوكمة الخاصة بها وتوفير الدعم المالي والتقني.

34- إن تعزيز نظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للإشراف على التنوع البيولوجي وحفظه واستعادته يدعم التخطيط المكاني والإدارة المستدامة الأكثر فعالية.]

باء - الموافقة الحرة المسبقة عن علم

35- ينبغي وضع وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير أو البروتوكولات الإدارية والمؤسسية والسياساتية بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، وبما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية والصكوك الدولية، بهدف الحصول على موافقتها الحرة المسبقة عن علم قبل إنشاء أو توسيع أو تغيير أي منطقة محمية أو أي تدابير حفظ فعالة أخرى قائمة على المناطق تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومياهها، بما في ذلك المناطق البحرية والساحلية أو على قيمها الثقافية وتراثها. وينبغي الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة عن علم من خلال إجراء مشاورات بحسن نية في إطار تقييمات الأثر البيئي ووفقا للتشريعات الوطنية والخطوط الإرشادية الطوعية لأغواي:غو.

36- وينبغي فهم الموافقة الحرة المسبقة عن علم على أنها عملية مستمرة تمكّن المجتمعات من تحديد المعلومات التي ينبغي مشاركتها أو حجبها، لا سيما فيما يتعلق بالمواقع المقدسة والمعلومات الحساسة ثقافيا.

37- وينبغي عدم الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية واستخدامها إلا بالموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع البروتوكولات العرفية والتشريعات الوطنية والصكوك الدولية.

جيم - الترتيبات الإدارية

38- ينبغي إنشاء الآليات الأصلية والتقليدية، أو تعزيزها أو صيانتها حسب الحاجة، بما في ذلك أطر الحوكمة ذات الصلة، وفقا لنظم الحوكمة الأصلية والتقليدية.

39- وينبغي إنشاء هيئات الإدارة المشتركة أو تعزيزها بموجب التشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، لتوجيه تخطيط وتنفيذ ورصد جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي. وينبغي لهيئات الإدارة المشتركة أن تكفل التمثيل العادل للحكومة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

40- وينبغي الاعتراف بالمناطق التي تحكمها وتديرها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقا لقوانينها العرفية وممارساتها، ونظم الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها، في سياق جهود الحفظ واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، والصكوك الدولية.

41- ويمكن الاعتراف بالقانون العرفي والإجراءات ونظم الحوكمة العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واحترامها في تصميم المناطق المحمية وإدارتها ورصدها، حسب الاقتضاء. ويمكن أن ينعكس هذا الاعتراف أيضا في تدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على المناطق، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

42- وينبغي إنشاء آليات تشاورية وتعاونية أو تعزيزها حسب الحاجة، بين الحكومات والهيئات والمنظمات التمثيلية [الشرعية] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [على النحو الذي تقوم بتحديدته] [في بلدانها المعنية] فيما يتعلق بمبادرات رسم الخرائط المجتمعية ونظم الرصد.

43- وينبغي تطوير وتنفيذ الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية، بما في ذلك الضمانات وآليات التظلم ونظم الرصد، لمنع التهميش أو التهجير أو الضرر الثقافي فيما يتعلق بجهود الحفاظ والاستعادة والاستخدام المستدام، والتخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي.

دال - آليات حل النزاعات

44- ينبغي وضع الآليات والتشريعات والتدابير الإدارية والمؤسسية والسياساتية أو البروتوكولات أو تعزيزها حسب الحاجة لمنع النزاعات وحلها والانتصاف من المظالم. وينبغي على تلك النظم الاعتراف بالممارسات العرفية لحل النزاعات واحترامها، وحماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، وجهود استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

تاسعا - المشاركة الكاملة والفعالة

45- ينبغي أن تُمنح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الحق في المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمراعية للمنظور الجنساني في جميع عمليات صنع القرار التي قد تؤثر على حقوقها، وأراضيها، وأقاليمها، ومياهها ومواردها.

46- وينبغي ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع تدابير التنمية والتخطيط والتنفيذ والرصد للمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي التي تؤثر عليها.

عاشرا - الظروف التمكينية

ألف - بناء القدرات

47- ينبغي تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تكون جهود بناء القدرات مراعية للأبعاد الثقافية وأن تشمل تدريب السلطات العامة وأصحاب المصلحة والقطاع الخاص على تطبيق التشريعات والسياسات ذات الصلة باحترام وفعالية.

48- وينبغي تهيئة وتعزيز فرص التدريب والتعاون التقني والدعم القانوني، بما في ذلك، حيثما أمكن، باللغات الأصلية، من خلال تطوير المواد والأدوات المناسبة للسماح بتبادل الخبرات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من جهود الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق واستعادة النظم الإيكولوجية والتخطيط المكاني وتقييم الأثر البيئي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

باء - إنكاء الوعي

49- ينبغي إنكاء الوعي بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وعامة الجمهور بأدوار الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومساهماتها وحقوقها ونظم معارفها في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها.

جيم - الآليات المالية المستدامة والشاملة والتي يمكن الوصول إليها

50- ينبغي توفير أو تعزيز الدعم المالي الكافي والمستدام والمتاح لتصميم وتنفيذ ورصد المناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، وتدابير استعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما يتماشى مع المقررين 4/16 و 34/16.

51- ينبغي وضع أو إنشاء أو تعزيز برامج تمويل مباشرة، حسب الاقتضاء، بالتنسيق مع الأطراف، وبما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، لدعم جهود الاستعادة والحفظ، وعمليات التخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية داخل أراضيها وأقاليمها ومياهاها، وبمشاركتها الكاملة والفعالة، بما يتماشى مع المقررين 4/16 و 34/16.

دال - الرصد والإبلاغ

52- ينبغي دعم تطوير آليات الرصد والإبلاغ، بما في ذلك استخدام بروتوكولات المجتمع البيولوجي الثقافي.

53- وينبغي تعزيز المؤشرات الكمية والنوعية، بما في ذلك مؤشرات المعارف البيولوجية والثقافية والتقليدية، ونظم الرصد والمعلومات المجتمعية، وتعزيزها، وتفعيلها عند الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية، دون زيادة أعباء الإبلاغ، لقياس فعالية جهود الحفاظ واستعادة النظم الإيكولوجية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو تشارك فيها، بما في ذلك المؤشر الرئيسي 1-22 من إطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي بشأن التغير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.²⁵

54- ينبغي الإقرار بضرورة ضمان وتعزيز شفافية وشمولية نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي، والإشراك الكامل للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، في إدارة تلك النظم، بما في ذلك من خلال تعزيز وتنفيذ نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي في البلدان النامية، كما ينبغي تسليط الضوء على أهمية تعزيز التعاون الدولي لمعالجة القيود التقنية والمالية والتكنولوجية على مستوى القدرات التي تُقوّض قدرة البلدان النامية على دعم نظم الرصد والمعلومات القائمة على المجتمع المحلي.

55- ينبغي إنشاء وصيانة نظم معلومات وطنية بشأن أراضي الشعوب الأصلية والتقليدية، على جميع المستويات، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات والأولويات الوطنية، من أجل رصد التقدم المحرز في الاعتراف بتلك الأراضي وحوكمتها. ويجب أن تكفل هذه النظم سيادة البيانات لتلك المجموعات، بموافقتها الحرة المسبقة عن علم.

56- وينبغي إدماج المعلومات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المتصلة بالأقاليم الأصلية والتقليدية، ومساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها، ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط الاستعادة الوطنية والتقارير الوطنية التي يجري إعدادها بموجب الاتفاقية.

هاء - الوصول إلى المعلومات

57- ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إمكانية الوصول في الوقت المناسب، وبشكل ملائم ثقافياً، إلى المعلومات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم

²⁵ انظر المقرر 31/16.

الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي. ويشمل ذلك ترجمة المواد ذات الصلة إلى اللغات الأصلية ولغات المجتمعات المحلية، [حسب الاقتضاء]، بالإضافة إلى استخدام صيغ ملائمة ثقافياً لتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب.

واو- التعاون التقني والدعم القانوني

58- ينبغي تقديم الدعم التقني والعلمي والقانوني لتعزيز قدرة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على رسم الخرائط المجتمعية ورصدها فيما يتعلق بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

59- وينبغي تقديم الدعم القانوني، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الظروف الوطنية، لتعزيز الوعي بالحقوق الجماعية للأراضي لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، والحق في نمط حياة تقليدي ومساعدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات المتعلقة بالمناطق المحمية وغيرها من تدابير الحفاظ الفعالة القائمة على المناطق، واستعادة النظم الإيكولوجية، والتخطيط المكاني، وتقييمات الأثر البيئي.

4/1- عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المهمة 4-5 من برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي²⁶ المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030،²⁷

1- يقرر المصادقة على عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁸ على النحو المبين في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تشكل، رهنا بتوافر الموارد، فريق خبراء تقنيين مخصصاً معنياً باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات، وفقاً للاختصاصات المحددة في المرفق الثاني لهذا المقرر، وتقديم نتائج عمل فريق الخبراء إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، للنظر فيها في اجتماعها الثاني؛

3- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن تقدم توصية لتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات على أساس نتائج الاستعراض، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الأول

عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

تتم عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي^{30,29} على النحو التالي:

الخطوة 1- تدعو الأمانة التنفيذية الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آرائهم وخبراتهم بشأن العناصر المحتملة للمسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، والتي ينبغي استعراضها أو تحديثها، وتدعو الأطراف المعنية إلى أن تُدرج، بما يتماشى مع التشريعات والظروف الوطنية، آراء وخبرات المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الجماعات التي تجسد أساليب الحياة التقليدية، في تقاريرها.

²⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

²⁷ المقرر 4/16، المرفق.

²⁸ المقرر 13/14، المرفق.

²⁹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁰ المقرر 13/14، المرفق.

الخطوة 2- تضطلع الأمانة التنفيذية بإعداد تجميع للآراء الواردة.

الخطوة 3- تدعو الأمانة التنفيذية إلى انعقاد فريق خبراء تقنيين مخصص معني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات، ليقوم باستعراض تجميع الآراء الواردة وصياغة المشورة والمقترحات التقنية بشأن عناصر مسرد المصطلحات التي ينبغي تحديثها. [وينبغي لهذه العملية ضمان أن تعكس أي تعاريف منقحة تنوع السياقات القانونية والثقافية بين الأطراف وأن تسمح بالتكيف على المستوى الوطني].

الخطوة 4- تتيح الأمانة التنفيذية، لاستعراض الأقران، المشورة والمقترحات التقنية التي صاغها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتتيح أيضا المشورة والمقترحات التقنية ونتائج استعراض الأقران كوثيقة معلومات للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

الخطوة 5- تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني في المشورة والمقترحات التي صاغها فريق الخبراء التقنيين المخصص، وتعد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الثاني

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي

1- سيقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني باستعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي بما يلي:

(أ) استعراض تجميع الآراء الواردة وصياغة مشورة ومقترحات بشأن عناصر المسرد الطوعي للمصطلحات التي ينبغي تحديثها في ضوء إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛³¹

(ب) تقديم العناصر المستعرضة والمحدثة للمسرد الطوعي للمصطلحات لتتظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتماعها الثاني.

[2] بديل 1- سيتألف فريق الخبراء من 35 خبيرا على النحو التالي:

(أ) أربعة عشر خبيرا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (اثان لكل منطقة)، يتم ترشيحهم واختيارهم بموجب عملية متفق عليها؛

(ب) خمسة عشر خبيرا من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ج) ستة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.

[2] بديل 2- سيتألف فريق الخبراء من 29 خبيرا على النحو التالي:

³¹ المقرر 4/15، المرفق.

(أ) خمسة عشر خبيراً من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (ثلاثة لكل مجموعة)؛

(ب) عشر خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (اثنان لكل مجموعة)؛

(ج) أربعة خبراء يرشحهم أصحاب المصلحة المعنيون.]

[2 بديل 3- سيتألف فريق الخبراء من 14 خبيراً على النحو التالي:

(أ) سبعة خبراء من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، يمثلون المناطق الاجتماعية والثقافية السبع التي يعترف بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (واحد لكل منطقة)، يتم ترشيحهم بموجب إجراءاتهم الخاصة؛

(ب) خمسة خبراء من الأطراف، يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة (واحد لكل مجموعة)؛

(ج) خبيران يرشحهما أصحاب المصلحة المعنيون.]

3- سيُدعى الرئيسان المشاركان للهيئة الفرعية إلى المشاركة، بحكم منصبهما، في اجتماعات فريق الخبراء التقني.

4- سيتم اختيار الخبراء مع مراعاة الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن المنظور الجنساني والتوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي، بما يضمن تنوع نظم المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية ووضع السياسات ذات الصلة.

5/1- توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

إن تشير إلى المقررين 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 و 32/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 الصادرين عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،³²

- 1- تكرار التشجيع الموجه إلى الأطراف في الفقرتين الفرعيتين 23 (ج) و(د) من المقرر 6/15،
- 2- تشدد على أهمية إشراك النساء والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن؛
- 3- تحرب بمساهمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب في تنفيذ إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³³ وتشدد على أنه ينبغي أن تنعكس هذه المساهمات في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛
- 4- تشجع الأطراف على تيسير تقديم النصوص بشأن نظم المعارف الأصلية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، التي تم الحصول عليها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،³⁴ حسب الاقتضاء، بحيث يمكن استخدام هذه المعلومات في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وكذلك في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز، بسبل منها توفير بناء القدرات والدعم المالي والتقني اللازم لهذه الجهود؛
- 5- يدعو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ويشجع الأطراف على تقديم معلومات مستفيضة ذات صلة، عند توافرها، بشأن الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، مع إبراز النجاحات والتحديات والفجوات المحتملة في تنفيذ الفرع جيم والأهداف 13 و 21 و 22 و 23 من الإطار؛
- 6- تحيط علماً مع التقدير بدراسات الحالة والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات والتكنولوجيا ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والواردة في الوثيقة [CBD/SB8J/1/INF/2](#)؛
- 7- تلاحظ أن العديد من مصادر المعلومات المتعلقة بالتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز والمبينة في الفقرة 18 من المقرر 32/16 قد تتضمن معلومات متصلة بما لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، من معارف تقليدية وابتكارات وممارسات وتكنولوجيا تقدمها بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة؛
- 8- تلاحظ أيضاً أنه ينبغي مراعاة المشورة الواردة في هذه التوصية في إنتاج التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز، وفقاً للمقرر 32/16، وأن التوصية ستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

³² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³³ المقرر 4/15، المرفق.

³⁴ يشير مصطلح "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" إلى المصطلح الثلاثي "الموافقة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة" أو "الموافقة والمشاركة".

9- **تطلب** إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بإرشاد من الفريق الاستشاري العلمي والتقني المخصص لإعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما يلي:

(أ) الاستفادة من المشورة بشأن المعارف التقليدية والواردة في هذه التوصية عند إعداد التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز؛³⁵

(ب) إدراج الإسهامات ذات الصلة بالمعارف التقليدية، بما في ذلك أفضل الممارسات والتحديات والفجوات والحلول في تجميع الإسهامات المقرر إجراؤه خلال الحوار التقني غير الرسمي، المشار إليه في الفقرة الفرعية 24 (ج) من المقرر [32/16](#) والفقرة الفرعية 7 (ج) من التوصية [1/27](#) المؤرخة 24 أكتوبر/تشرين الأول 2025 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، رهنا بتوافر الموارد؛

10- **تطلب أيضا** إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) العمل مع المنظمات ذات الصلة لتيسير أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بسبل منها توفير الأدوات والإرشادات اللازمة لتبادل المعلومات والبيانات المشار إليها في هذه التوصية؛

(ب) دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لتقديم معلومات بشأن التزاماتها كجهات فاعلة من غير الحكومات الوطنية بما يتماشى مع الإخطار رقم [132-2025](#) والتوصية [1/27](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفق الإجراء الوارد في المرفق الثاني للمقرر [32/16](#).

³⁵ سيجد التقرير العالمي وفقا للإرشادات الواردة في التوصية [1/27](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

6/1- توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر مقرراً على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في مذكرة أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³⁶ بشأن توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،³⁷

وإن يلاحظ أن هناك آراء متباينة بين الأطراف فيما يتصل بتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،

1- يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل إبلاغ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتطورات القضايا التي تحظى باهتمام مشترك وتزويد المنتدى بمعلومات عن الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية والمتعلقة بتوصيات المنتدى المذكورة أعلاه.]

³⁶ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³⁷ [.CBD/SB8J/1/7](#).

ثانياً - وقائع المداولات

مقدمة

1- عُقد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في بنما سيتي في الفترة من 27 إلى 30 أكتوبر/تشرين الأول 2025. وحضر الاجتماع 105 دول من الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.¹

البند 1

افتتاح الاجتماع

2- افتتحت الاجتماع السيدة إيرين فيليز توريس، رئيسة مؤتمر الأطراف ووزيرة البيئة والتنمية المستدامة في كولومبيا، على الساعة 10:15 صباحاً من يوم 27 أكتوبر/تشرين الأول 2025.

3- وبدأ الاجتماع بمباركة تقليدية للشعوب الأصلية قدمتها بريسيديا إغليسياس من شعب غونا، والتي حثت المشاركين على المضي قدماً في الدفاع عن التراث الذي وهبه الخالق وأمانا الأرض، مسترشدين بخالق القوة والمعرفة العظيم. وبعد ذلك قدمت فرقة أوكسالو رقصة من رقصات غونا التقليدية بعنوان موغان بو (رثاء الجدات)، تكريماً لحكمة وقوة الجدات اللواتي ما زلن يلهمن ويدعن مجتمعاتهن.

4- وفي كلمتها الافتتاحية، قالت الرئيسة إن إنشاء الهيئة الفرعية يُمثل خطوة غير مسبوقة نحو ترسيخ الديمقراطية البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة، حيث تُعد اتفاقية التنوع البيولوجي الأولى من بين أكثر من 500 معاهدة واتفاقية متعددة الأطراف ترمي إلى ضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هيئة فرعية. وتتمثل المهمة الأصعب في الوقت الراهن في وضع اللمسات الأخيرة على مشروع طريقة تشغيل الهيئة الفرعية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، وضمان الحوكمة البيئية الرشيدة. وقد اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر برنامج عمل جديد لدمج حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وإسهاماتها ومعارفها التقليدية في الخطة العالمية للتنوع البيولوجي. وتُعد المبادئ التوجيهية التي ستناقش كجزء من جدول أعمال الاجتماع بالغة الأهمية لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وينبغي أن تدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم. وأشارت إلى أن وجود مبادئ توجيهية واضحة من شأنه أن يُسهم في ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للأراضي التقليدية واستخدام الموارد من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي. ومع إقرارها بأن المناقشات ستكون مكثفة، دعت الوفود إلى مراعاة الهدف الأساسي من الاجتماع، وهو تعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الأعمال المتصلة بالاتفاقية، وتذكير العالم بأن الهيئة الفرعية يمكن أن تكون مثلاً رائداً على كيفية دفع العمل المتعدد الأطراف نحو ديمقراطية أعمق وأبعد مدى وأكثر رسوخاً وفعالية.

5- وأدلى ببيانات افتتاحية² كل من الأمانة التنفيذية لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أستريد شوماكر، ووزير البيئة في بنما، خوان كارلوس نافارو.

6- واستهلّت الأمانة التنفيذية كلمتها بالتعبير عن تضامنها مع شعبي هايتي وجامايكا المتضررين من إعصار ميليسا. ووجهت الشكر إلى السيدة إغليسياس على ما قدمته من أدعية، وفريق أوسكالو على ما قدمه من عروض

¹ انظر الوثيقة [CBD/SB8J/1/INF/1](https://www.cbd.int/inf/1) للاطلاع على قائمة المشاركين.

² يمكن الاطلاع على البيانات التي أدلى بها المشاركون خلال الاجتماع والمقدمة خطياً على الموقع التالي: www.cbd.int/meetings/SB8J-01.

رقص، ورئاسة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف على قيادتهم لهذا الاجتماع، وحكومة بنما على كرم ضيافتها في استضافة الاجتماع. وأقرت بمساهمات البلدان المانحة التي أتاحت مشاركة وفود من البلدان النامية، وأشادت بالجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جمع الأموال اللازمة لمشاركتهم، ودعت الجهات المانحة، بما في ذلك الجهات المانحة الجديدة، إلى دعم هذه الجهود. وأكدت على أهمية هذا الاجتماع كنقطة تحول في تاريخ الاتفاقية، وأشادت بالعمل الذي اضطلع به الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي مكن من إنشاء الهيئة الفرعية. وأشارت إلى أن الاجتماع الحالي سيقس مدى نجاح هذا المسعى، وأوجزت المسائل المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، مشددة على ضرورة المضي قدماً بشأن ثلاث مهام في برنامج العمل الجديد الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر. وأكدت على أهمية المهمة المقبلة، وحثت الوفود على اغتنام ما وصفته باللحظة التاريخية لترجمة المادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة إلى تعزيز فعال لدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، ووضع توصيات واضحة وقابلة للتنفيذ لمؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تسرع وتيرة تنفيذ الإطار.

7- ورحب وزير البيئة في بنما بالمشاركين المتواجدين على أراضي ومياه أسلاف الشعوب الأصلية في بنما، حماة الثقافات والنظم الإيكولوجية التي يعود تاريخها إلى ألف عام والتي تربط بين المحيطين الأطلسي والهادئ. وكانت كلمات "موو بي-لي" *Muu Bi-li* المكتوبة بلغة غونا، والتي تعني "جدتنا المحيط"، بمثابة تذكير بأن جميع أشكال الحياة مترابطة، مما يُقدّم رؤية ينبغي أن تُوجّه قرارات الأطراف في هذا الاجتماع. وستُدمج المعارف التقليدية وممارسات الحوكمة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل الأطراف بموجب الاتفاقية لأول مرة، إذ أدرك العالم أخيراً أنه لا يمكن تحقيق الحفظ بدون احترام الحقوق، ولا يمكن تحقيق الاستدامة بدون تحقيق العدالة. ورأى أن الهيئة الفرعية ينبغي أن تُسهم في سداد دين تاريخي، وأن تضمن الاعتراف بدور من حرصوا دائماً على حماية الطبيعة كشركاء كاملين في صنع القرار بشأن الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها المستدامة. وينبغي أن تُصبح الهيئة الفرعية منتدى للتأزر الحقيقي بين العلم الحديث والمعارف المتوارثة، وبين الحكومات الوطنية والمحلية، وبين الاتفاقيات العالمية والأجيال التي ستراث الكوكب. ولتحقيق إجراءات فعلية على أرض الواقع، سيتعين على الأطراف العمل معاً والتوصل إلى توافق واسع النطاق وترجمة المادة 8(ي) من الاتفاقية من التزام نظري إلى سياسات فعلية وتمويل يسهل الحصول عليه ونتائج ملموسة لحفظ التنوع البيولوجي. ولن يُقاس النجاح بما يوضع من التوصيات، بل بما يحدث بالفعل على أرض الواقع من حيث تعزيز المجتمعات المحلية وإصلاح النظم الإيكولوجية والحفاظ عليها وحمايتها. ودعا إلى تغيير في طريقة عمل الأطراف، من خلال التحول من العمل بصورة منعزلة إلى العمل بصورة متكاملة. ووجه الانتباه إلى إنشاء صندوق الطبيعة في بنما كصندوق استثماري مستدام للتمويل الدائم لإجراءات حفظ التنوع البيولوجي على مر الزمن، وتعهد بنما بشأن الطبيعة الهادف إلى توحيد جهودها التفاوضية بموجب الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتصحّر والمحيطات والمواد البلاستيكية، وحث الآخرين على اتباع النهج نفسه في بلدانهم.

البند 2

المسائل التنظيمية

انتخاب أعضاء المكتب

8- وفقاً للمقرر [5/16](#) الصادر عن مؤتمر الأطراف، طُبقت، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال، طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والإجراءات والممارسات التي يتبناها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها على الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ووفقاً للمادة 26-5

من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، عمل مكتب مؤتمر الأطراف بوصفه مكتب الاجتماع الأول للهيئة الفرعية.

9- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في 27 أكتوبر/تشرين الأول، اتفق على أن يتولى جوناس كومي أنثي (توغو) منصب مقرر الاجتماع.

10- وأدلى المقرر ببيان شكر نيابة عن جميع المشاركين.

11- وتمشيا مع ممارسات الفريق العامل السابقة، دُعي ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تعيين سبعة ممثلين ليعملوا بصفة "أصدقاء المكتب" للمشاركة في اجتماعاته والعمل كرؤساء مشاركين لأفرقة الاتصال المحتملة. وقد عُيِّن ممثلو المجموعات الإقليمية السبع التالية التي أقر بها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بصفة "أصدقاء للمكتب":

أفريقيا	لوسي مولينكي (شبكة معلومات الشعوب الأصلية)
القطب الشمالي	غون-بريت ريتز (مجلس شعوب الصامي)
آسيا	جينيفر كوربوز (حقوق الشعوب الأصلية في غاويس)
أمريكا الوسطى والجنوبية والبحر الكاريبي	فرانيسكو راميرو باتزين تشوجوي (المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي)
أوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى، ومنطقة القوقاز	أليكسي تسيكاريف (مركز دعم الشعوب الأصلية والدبلوماسية العامة "يانغ كاريليا")
أمريكا الشمالية	روشل دايغر (المجلس الدولي لمعاهدات الهنود)
المحيط الهادئ	كريستين تيريزا غرانت (مؤسسة جبالينا يالانجي للشعوب الأصلية)

12- وتم الاتفاق أيضا على أن تتولى السيدة ريتز منصب الرئيسة المشاركة من الشعوب الأصلية للهيئة الفرعية.³

13- وفي كلمة موجزة، أكدت الرئيسة المشاركة من الشعوب الأصلية على الطابع التاريخي لإنشاء الهيئة الفرعية وللإجماع الحالي، الذي يُمثل خطوة مهمة في إبراز قضايا الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ضمن عمليات الاتفاقية، وضمان تعزيز مشاركتها ومساهمتها في تنفيذ الإطار. واستشهدت بكلمات أحد شعراء شعوب الصامي نيلز-أسلك فالكيابا: "تكون الأرض مختلفة عندما تعيش عليها، وتتجول وتكدح فيها، وتشعر بالبرودة الشديدة فيها، وتشاهد فيها غروب الشمس، وشروقها، واختفاءها، ثم عودتها؛ وتختلف الأرض عندما تعلم أنها التي وُلدت عليها جذورنا وأسلافنا" لتضعها الوفود في اعتبارها أثناء نظريتهم في مختلف المسائل المدرجة على جدول أعمال الاجتماع.

³ ترأست الرئيسة المشاركة من الشعوب الأصلية المناقشات تحت البنود 3 و5 (أ) و(ب) و7. وترأست المناقشات بشأن البنود الباقية رئيسة مؤتمر الأطراف أو ممثلتها، دانيلا دوران غونزاليس.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

14- في جلستها العامة الأولى، اعتمدت الهيئة الفرعية جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة:⁴

- 1- افتتاح الاجتماع
- 2- المسائل التنظيمية
- 3- حوار متعمق: "استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي".
- 4- طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
- 5- تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030:
 - (أ) مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1-1)؛
 - (ب) مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 2-1)؛
 - (ج) عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (المهمة 4-5).
- 6- توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.
- 7- توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- 8- مسائل أخرى.
- 9- اعتماد التقرير.
- 10- اختتام الاجتماع.
- 15- وفي الجلسة نفسها، وافقت الهيئة الفرعية على تنظيم العمل المقترح الوارد في المرفق الأول لجدول الأعمال المؤقت المشروح،⁵ بما في ذلك مقترح الرئيسة المشاركة بمواصلة الممارسة التي بدأ العمل بها في الاجتماع الثاني

⁴ [.CBD/SB8J/1/1/Rev.1](#)

⁵ [.CBD/SB8J/1/1/Add.1](#)

عشر للفريق العامل، والمتمثلة في السماح لمجموعة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالتحدث أمام الأطراف بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال.

16- وأدلى ببيان ممثل الاتحاد الروسي.

البند 3

حوار متعمق: "استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي"

17- نظرت الهيئة الفرعية في البند 3 من جدول الأعمال في جلستها العامة الأولى. وكان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الحوار المتعمق بعنوان "استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، بالإضافة إلى وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي"، وتضمنت المذكرة مشروع توصية.⁶

18- وقدم عروض حلقة النقاش كل من يورغيس سابيجانسكراس (مرفق البيئة العالمية)، وتيرينس هاي-إيدي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وداريو ميخيا مونتالفو (صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وأنيثا تريك (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، ومريم واليت أبو بكرين (رابطة تتهينان في كندا).

19- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

20- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية)، وجيبوتي، ومصر، وهايتي، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وملاوي، وماليزيا، ونيوزيلندا، وبنما، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزمبابوي.

21- وأدلى ببيانات أخرى ممثلا التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي وشبكة الشباب العالمية للتنوع البيولوجي.

22- وبعد تبادل الآراء، أعلنت الرئيسة المشاركة أنها ستعدّ مشروع توصية مُنقح بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.⁷

23- وفي جلستها العامة الرابعة، المعقودة في 29 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيسة المشاركة.

24- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أرمينيا، وأستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، والمكسيك، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا وسويسرا.

⁶ CBD/SB8J/1/2.

⁷ انظر مرفق هذا التقرير للاطلاع على موجز للحوار المتعمق.

- 25- وفي جلستها العامة الخامسة، المعقودة في 29 أكتوبر/تشرين الأول، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية المنقح.
- 26- وأدلى ببيان ممثل اليابان.
- 27- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.2.
- 28- وفي جلستها العامة السادسة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.2.
- 29- وأدلى ببيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 30- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.2، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه التوصية 1/1.

البند 4

طريقة تشغيل الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

- 31- نظرت الهيئة الفرعية في البند 4 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثانية، المعقودة في 27 أكتوبر/تشرين الأول. وكان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن طريقة تشغيل الهيئة الفرعية، وتضمنت المذكرة مشروع توصية⁸ وصدرت أيضا وثيقتي المعلومات التاليتين فيما يتعلق بالبند 4: الصيغة المقترحة لطريقة تشغيل الهيئة الفرعية الواردة في الوثيقة CBD/COP/16/L.6،⁹ وتجميع للآراء والمعلومات بشأن طريقة التشغيل.¹⁰
- 32- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 33- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: أرمينيا، وأستراليا، وبنغلاديش، وبنن، والبرازيل، وبوروندي، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، وفيجي، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، والأردن، وملاي، وماليزيا، وناميبيا، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا (نيابة عن الدول الأفريقية)، وتوغو.
- 34- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وشبكة Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad para América Latina y el Caribe (نيابة أيضا عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي)، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.
- 35- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال تشترك في رئاسته بيرنيلا مالمر (السويد) ولوسي مولينكي (شبكة المعلومات المتعلقة بالشعوب الأصلية)، وتُسند إليه ولاية مواصلة تطوير عناصر مشروع طريقة التشغيل، وذلك على أساس الوثيقة CBD/SB8J/1/3 ولكن مع مراعاة أيضا مقترحات النص البديل، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في طريقة التشغيل المحددة في وثيقة المعلومات CBD/SB8J/1/INF/3. وسيُفتح باب المشاركة لجميع الأطراف المهتمة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين.

⁸ CBD/SB8J/1/3.

⁹ CBD/SB8J/1/INF/3.

¹⁰ CBD/SB8J/1/INF/4.

- 36- وفي جلسته العامة الثالثة، المعقودة في 27 أكتوبر/تشرين الأول، استمعت الهيئة الفرعية إلى تقرير من الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال عن نتائج أعمال الفريق، وبعد ذلك اقترحت الرئيسة المشاركة للهيئة الفرعية أن يُجري الرئيسان المشاركان لفريق الاتصال مشاورات غير رسمية مع الأطراف المهمة بشأن القسم الرابع من طريقة التشغيل المقترحة، مع تكليفهما بإعداد مقترح لنص مُبسّط لتتظر فيه الهيئة الفرعية.
- 37- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والاتحاد الروسي.
- 38- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على المضي قدماً مع مقترح الرئيسة المشاركة للهيئة الفرعية، ووافقت أيضاً على دعوة ممثلي المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي للمشاركة في المشاورات غير الرسمية، لتقديم المعلومات حسب الاقتضاء.
- 39- وفي جلستها العامة السادسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمته الرئيسة المشاركة بعد المشاورات غير الرسمية.
- 40- وأدلى ببيان ممثل غواتيمالا.
- 41- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح بوصفه مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.5.
- 42- وفي جلستها العامة السابعة، المعقودة في 30 أكتوبر/تشرين الأول، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.5، الذي اعتمدته لاحقاً بوصفه التوصية 2/1.

البند 5

تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

- 43- نظرت الهيئة الفرعية في البندين الفرعيين 5 (أ) و(ب) معا في جلستها العامة الثانية.
- (أ) مبادئ توجيهية لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ الهدفين 2 و3 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية لدعم ممارسات الحماية والاستعادة التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المهمة 1-1)

و

- (ب) مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد ومراعاتها في عمليات التخطيط المكاني وتقييمات الأثر البيئي (المهمة 1-2)

44- عند النظر في هذين البندين الفرعيين، كان معروضا على الهيئة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، وتضمنت المذكرة مشروع توصية.¹¹ وصدرت أيضاً وثيقة معلومات بشأن البندين الفرعيين 5 (أ) و(ب)، تضمنت جميعاً للآراء والمعلومات بشأن تنفيذ المهمتين 1-1 و2-1 من برنامج العمل.¹² وعلاوة على ذلك، أُتيحت للهيئة الفرعية مذكرة أعدتها الأمانة لحلقة عمل

¹¹ [.CBD/SB8J/1/4](#)

¹² [.CBD/SB8J/1/INF/5](#)

الخبراء لدعم تنفيذ المهمتين 1-1 و 1-2 من برنامج العمل، وتضمنت تجميعات للآراء بشأن المبادئ التوجيهية،¹³ وتقرير حلقة عمل الخبراء نفسها،¹⁴ كوثيقتين مرجعيتين.

45- وأدلت ببيان ممثلة المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

46- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، ومصر، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وملاوي، وماليزيا، ونيوزيلندا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وأوغندا، وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).

47- وأدلت ببيان إضافي ممثلة شبكة Red de Mujeres Indígenas sobre Biodiversidad for America Latina y el Caribe (نيابة أيضا عن شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي).

48- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق اتصال تشترك في رئاسته سيكيدي إغبوالو (نيجيريا) وجينيفر كوربوز (حقوق السكان الأصليين في غاويس)، وتُسنَد إليه ولاية مواصلة تطوير العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية ومشروع التوصية الواردة في الوثيقة [CBD/SB8J/1/4](#). وسيُفتح باب المشاركة لجميع الأطراف المهمة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمراقبين.

49- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع توصية منقح قدمته الرئيسة بعد المناقشات التي جرت في فريق الاتصال.

50- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وناميبيا، ونيوزيلندا، والنرويج، والاتحاد الروسي.

51- ووافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.7، والذي اعتمدته لاحقا بوصفه التوصية 3/1.

(ج) عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية (المهمة 4-5)

52- نظرت الهيئة الفرعية في البند الفرعي 5 (ج) في جلستها العامة الثالثة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن عملية استعراض وتحديث المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية ضمن سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، والتي تضمنت مشروع توصية.¹⁵

53- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

54- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (نيابة عن الدول الأفريقية)، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، ومصر، وإندونيسيا، وماليزيا، والمكسيك، وناميبيا، والنرويج، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وزمبابوي

¹³ [.CBD/A8J/WS/2025/2/2](#)

¹⁴ [.CBD/A8J/WS/2025/2/3](#)

¹⁵ [.CBD/SB8J/1/5](#)

- 55- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو التجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي وصندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.
- 56- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصية منقح، بالتشاور مع الأمانة، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.
- 57- وفي جلستها العامة الرابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيسة المشاركة.
- 58- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والكاميرون، والصين، وكولومبيا، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومصر، والمكسيك، وبنما، والاتحاد الروسي، وأوروغواي، وزمبابوي.
- 59- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على إنشاء فريق صغير لعقد مناقشات غير رسمية لتحقيق توافق في الآراء على صياغة المرفق الأول.
- 60- وفي جلستها العامة الخامسة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في مشروع التوصية المنقح.
- 61- وبناء على دعوة من الرئيسة، قدّم مُيسّر المجموعة الصغيرة تقريراً عن نتائج مناقشات المجموعة، وقدّم نصاً توفيقياً للمرفق الأول.
- 62- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والكاميرون، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزمبابوي.
- 63- وفي جلستها العامة السادسة، استأنفت الهيئة الفرعية النظر في مشروع التوصية المنقح.
- 64- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أذربيجان، والبرازيل، وكندا، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، وإندونيسيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وأوروغواي.
- 65- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.3.
- 66- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.3 واعتمدته بوصفه التوصية 4/1.

البند 6

توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ إطار كونيغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

- 67- نظرت الهيئة الفرعية في البند 6 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة عن توفير المشورة بشأن المعارف التقليدية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار، والتي تضمنت مشروع توصية.¹⁶ كما صدرت وثيقة معلومات بشأن البند 6 من جدول الأعمال، تتضمن دراسات حالة

ومعلومات أخرى عن المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للتقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار.¹⁷

- 68- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 69- وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، كولومبيا، وجزر كوك، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، ومصر، والهند، وإندونيسيا، وملاوي، وماليزيا، والمكسيك، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا وزمبابوي (نيابة عن الدول الأفريقية).
- 70- وأدلى ببيانات أخرى ممثلو رابطة the Asociación Interétnica de Desarrollo de la Selva Peruana، والتجمع النسائي لاتفاقية التنوع البيولوجي، والشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي.
- 71- وبعد تبادل الآراء، أعلنت الرئيسة المشاركة أنها ستعقد مشروع توصية منقح، بالتشاور مع الأمانة، مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف أو أيدتها.
- 72- وفي جلستها العامة السادسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيسة المشاركة.
- 73- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أذربيجان، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، والهند، وملاوي، والنرويج، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي.
- 74- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.4.
- 75- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.4 واعتمدته بوصفه التوصية 5/1.

البند 7

توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

- 76- بدأت الهيئة الفرعية نظرها في البند 7 من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة بشأن توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، تضمنت مشروع توصية.¹⁸
- 77- وأدلى ببيان ممثل المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.
- 78- وأدلى ببيانين أيضا ممثلا جمهورية الكونغو الديمقراطية وكندا.
- 79- وفي جلستها العامة الخامسة، استأنفت الهيئة الفرعية نظرها في البند 7 من جدول الأعمال.
- 80- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل، والكاميرون (نيابة عن الدول الأفريقية)، وكندا، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، وهاتي، والهند، والأردن، والمكسيك، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، والاتحاد الروسي، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي.

¹⁷ [CBD/SB8J/1/INF/2](#).

¹⁸ [CBD/SB8J/1/7](#).

- 81- وأدلى ببيان أيضا ممثل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.
- 82- وبعد تبادل الآراء، قالت الرئيسة المشاركة إنها ستعد مشروع توصية منقح، بالتشاور مع الأمانة، مع مراعاة الآراء أعربت عنها وأيدتها الأطراف.
- 83- وفي جلستها العامة السادسة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية المنقح المقدم من الرئيسة المشاركة.
- 84- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: أستراليا، والبرازيل، والكاميرون، وكندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء البالغ عددها 27 دولة)، والهند، وإندونيسيا، والنرويج، والاتحاد الروسي.
- 85- وبعد تبادل الآراء، وافقت الهيئة الفرعية على مشروع التوصية المنقح، بصيغته المعدلة شفويا، بوصفه مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.6.
- 86- وفي جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.6.
- 87- وأدلى ببيانات ممثلو الأطراف التالية: البرازيل (أيضا نيابة عن مجموعة البريكس) وجمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 88- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التوصية CBD/SB8J/1/L.6 بوصفه التوصية 6/1.

البند 8

مسائل أخرى

- 89- أدلى ببيان ممثل كولومبيا بشأن مساهمة المنحدرين من أصول أفريقية في حفظ التنوع البيولوجي.

البند 9

اعتماد التقرير

- 90- في جلستها العامة السابعة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع التقرير المقدم من المقرر.¹⁹
- 91- وأدلى ببيان ممثل الدانمرك.
- 92- واعتمدت الهيئة الفرعية مشروع التقرير، بصيغته المعدلة شفويا، على أن يُعهد إلى المقرر وضع الصيغة النهائية له.

البند 10

اختتام الاجتماع

- 93- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن اختتام الاجتماع في الساعة 20:30 يوم 30 أكتوبر/تشرين الأول.

¹⁹ [CBD/SB8J/1/L1](#).

المرفق

موجز الحوار المتعمق بشأن استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، فضلا عن وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

1- في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2025، وخلال الجلسة العامة الأولى لاجتماعها الأول، عقدت الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حوارا متعمقا بشأن استراتيجيات حشد الموارد لضمان توافر الموارد المالية والتمويل وإمكانية الوصول إليهما، فضلا عن وسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات والتنمية والدعم التقني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بمن فيهم النساء والشباب، لدعم التنفيذ الكامل لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وبدأ الحوار بعروض من خمسة متحدثين، وتلاه تبادل للآراء والخبرات.

2- وضمت اللجنة كلا من: يورجيس سابيانسكاس (مرفق البيئة العالمية)، وتيرينس هاي-إيدي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، وداريو ميخيا مونتالفو (صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وأنيثا تريك (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة)، ومريم واليت أبو بكرين (رابطة تينهيان كنذا).

3- وسلط ممثل مرفق البيئة العالمية الضوء على الدروس المستفادة وتطور تمويل مرفق البيئة العالمية المتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفي الممارسة العملية، شمل التمويل مجموعة من الآليات التكميلية. واشتمل دعم مرفق البيئة العالمية على برنامج المنح الصغيرة، والمشاريع التي تقودها البلدان، ومنذ عام 2018، نافذة مخصصة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وشمل الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية أيضا الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، الذي خصص بموجبه 32 في المائة من مبلغ 201.6 مليون دولار أمريكي مبرمج حتى الآن لدعم إجراءات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مجال التنوع البيولوجي، وهو ما يتجاوز بكثير النسبة المستهدفة البالغة 20 في المائة التي حددتها هيئة حوكمة الصندوق. وكانت طرائق رئيسية، مثل حق تقرير المصير في تحديد الأولويات والطابع المباشر للتمويل، ذات أهمية. وأقر بأن هناك الكثير مما يجب القيام به، فأكد التزام مرفق البيئة العالمية بتحقيق التقدم بتوجيه من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وبالشراكة معها.

4- وشدد ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دور البرنامج في دعم الوصول إلى التمويل من خلال مجموعة متنوعة من المبادرات، بما في ذلك إطار "الوعد المناخي"، ودعم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرنامج المنح الصغيرة، الذي يهدف إلى إيصال الموارد مباشرة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. كما يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لرصد التدفقات المالية إلى الشعوب الأصلية. وأكد أن فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية أنشأ في عام 2024 فريقا عاملا معنيا بتمويل الشعوب الأصلية، ضم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

5- وأشار ممثل صندوق تنمية الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أن الموارد المتاحة للشعوب الأصلية لا تزال محدودة، على الرغم من التحسن الملحوظ. ومن القضايا الرئيسية التي لا تزال محل اختلاف في الآراء، هو ما المقصود بالوصول المباشر أو التمويل المباشر للشعوب الأصلية. فقد رأى البعض أن الحكومات ينبغي أن تتلقى التمويل ثم تستثمره في مشاريع تعود بالنفع على الشعوب الأصلية، بينما أشار عدد من ممثلي الشعوب الأصلية بضرورة حصول الشعوب الأصلية على التمويل مباشرة. ثم عرض المتحدث صندوق تنمية الشعوب الأصلية

في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي كمثال على آلية تمويل للمبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية، والتي تُدار بشكل مشترك بين الحكومات والشعوب الأصلية في إطار برنامج عمل مشترك. واختتم حديثه بالقول إنه يمكن النظر في نموذج الصندوق أو تكييفه لاستخدامه في آليات أخرى.

6- وقالت ممثلة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إن منظماتها اضطلعت بدور ريادي من خلال مبادرة بودونغ للشعوب الأصلية، التي أنشئت بالتعاون مع المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي. واستجابت المبادرة لطلب رسمي من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة لدعم إنشاء آلية جديدة تصممها وتديرها الشعوب الأصلية. وتهدف المبادرة إلى زيادة التمويل المباشر لمبادرات الشعوب الأصلية، مع التركيز على الحد من المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي.

7- وقدمت ممثلة رابطة تينيينان كندا مشروع آرامات (Ärramät)، وهو مبادرة بحثية عالمية بقيادة الشعوب الأصلية. ووصفت المشروع بأنه مثال على نموذج تشغيلي يهدف إلى معالجة حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها، وضمان حصولها على تمويل البحث بشكل منصف، وإشراكها في صنع القرار. وعزز المشروع قيادة الشعوب الأصلية على جميع المستويات، من التصميم إلى التنفيذ إلى الإبلاغ، وضمن حصول الشعوب الأصلية على تمويل البحث بشكل عادل من خلال آلية تمويل مباشرة لها وللحكومات والمنظمات. كما أوضح المشروع التطبيق العملي للإنصاف والشمول، حيث شكلت النساء والأشخاص ذوو التنوع الجنسي والأشخاص ذوو الإعاقة غالبية فريق القيادة، بينما قام شباب الشعوب الأصلية وشيوخهم وحائزو المعارف بتوجيه جميع جوانب العمل.

8- وبعد عروض المتحدثين، قدم ممثلو 23 طرفا وثلاث منظمات مراقبة عروضاً، كما هو ملخص أدناه.

9- وأكد ممثلو مجموعة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على أنه على الرغم من الدور الحيوي الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إدارة التنوع البيولوجي لكوكب الأرض والحفاظ عليه، فإنها لا تحصل إلا على حصة ضئيلة من الموارد المالية المتاحة. ونظراً لإلحاح أزمة التنوع البيولوجي، يجب زيادة الموارد المخصصة مباشرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كشرط استراتيجي لنجاح رؤية 2030 لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

10- وتم تحديد أنواع الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الحصول على التمويل. وأشار عدد من ممثلي الأطراف إلى تنوع هياكل الحوكمة والوضع القانوني والقدرات المؤسسية بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية داخل البلدان وفيما بينها. وأشار البعض إلى أن هذا التنوع يمكن أن يسهم في تصميم آليات تمويل تتناسب مع الظروف المحلية ضمن الأطر الوطنية. كما لوحظ وجود حاجة إلى تيسير الاتساق مع السياسات الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي.

11- و كان هناك اعتراف واسع النطاق بضرورة تحسين فرص حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التمويل في سياق حشد الموارد من جميع المصادر واستراتيجية حشد الموارد الأوسع نطاقاً. ولوحظ أن استنتاجات الحوار ينبغي أن تُكْمَل، لا أن تكرر، عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ والمناقشات الجارية بشأن حشد الموارد والآليات المالية.

12- وأكد العديد من الأطراف على بناء قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كعامل رئيسي لتحسين فرص حصولها على التمويل، حيث أشار بعض ممثلي الأطراف إلى أن هذه الجهود ينبغي أن تشمل منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز المؤسسات الوطنية. وأكد كثيرون على أهمية بناء وتعزيز قدرات منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك من خلال الدعم التقني. وأشار أحد ممثلي الأطراف إلى أن قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا ينبغي أن تكون حاجزاً أمام التمويل، وأنه ينبغي التأكيد على جعل آليات التمويل أكثر سهولة. كما تم تسليط الضوء على تعقيد آليات التمويل القائمة.

13- وأكد العديد من ممثلي الأطراف على أهمية اتباع نهج قائمة على الأدلة لتحديد الاحتياجات والفجوات، وعلى إعطاء الأولوية لاحتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأشار إلى السيناريوهات والنماذج التي يوفرها إطار "مستقبل الطبيعة" التابع للمنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، باعتبارها أدوات مفيدة في هذا الصدد. وبرز تيسير قيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم حلول لتلبية الاحتياجات والفجوات المحددة كمجال مهم لمزيد من الدراسة.

14- وأكد عدد من ممثلي الأطراف على أهمية تقديم دعم موجه للنساء والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ونقل المعارف بين الأجيال داخل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. كما تم التأكيد على استمرار نقص التمويل رغم اعتماد أطر سياسات شاملة.

15- وتم تبادل العديد من الأمثلة على الممارسات الجيدة. وأشار عدد من ممثلي الأطراف إلى صندوق كالي لنقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية بشكل عادل ومنصف، بوصفه آلية مبتكرة لتمويل الأولويات التي تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، ودعموا اعتماد تدابير لتشجيع مساهمات القطاع الخاص في الصندوق. كما تم التطرق إلى صندوق استثمار الغابات المدارية المستقبلي، حيث أشار أحد ممثلي الأطراف إلى أنه من المتوقع أن يتم تخصيص ما لا يقل عن 20 في المائة منه للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإلى آلياته لإعطاء الأولوية للوصول المباشر للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما أمكن، وإلا من خلال وسطاء مسؤولين، مع الالتزام بالمواءمة مع الأطر الوطنية.

16- كما تم تبادل الممارسات الجيدة على المستويين الوطني والإقليمي. ولفت أحد ممثلي الأطراف الانتباه إلى مشروع وطني طويل الأجل لحماية مساحة واسعة من الأراضي، بقيادة مشتركة من الشعوب الأصلية والجماعات البيئية والمنظمات الخيرية، ويتمويل متنوع من الحكومات والأفراد والمؤسسات الخاصة. ووصف ممثل آخر لأحد الأطراف مبادرات حكومية لتنظيم حلقات عمل لبناء القدرات في مجال طلبات التمويل وكتابة التقارير، وذلك لدعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اجتياز الإجراءات المعقدة لتقديم الطلبات.

17- وباختصار، على الرغم من الأمثلة التي تم تبادلها على الممارسات الجيدة، فقد أقر بأن الوضع الحالي للتمويل المخصص للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لا يزال غير كاف. وأكد جميع المشاركين على ضرورة استمرار الحوار والتواصل لتحسين نطاق التمويل، وسهولة الوصول إليه، وشفافيته، وإمكانية حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عليه مباشرة. وشملت الأولويات الرئيسية تعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واستخدام نهج قائمة على الأدلة، وتوفير تمويل مخصص للنساء والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضمان التكامل مع الأطر الوطنية والآليات القائمة.